




وزارة العمل

بروتوكول رقم (1)

إجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا في المراكز الرياضية والاكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية



معتمد من وزارة
الصحة

تم إعداد هذا البروتوكول لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة مرتادي المراكز الرياضية و الاكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية ولمنع إنتشار فيروس كورونا، لذا يرجى إتباع الاجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة الى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الاردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه.



1- نطاق تطبيق هذا البروتوكول

يطبق هذا البروتوكول على المنشأة التي تشمل غاياتها ما يلي :

1. تعليم و/ أو تدريب الرياضات الجماعية
2. تعليم و/ أو تدريب الفروسية وركوب الخيل
3. تعليم و/ أو تدريب الرياضات التأملية (اليوغا)
4. تعليم و/ أو تدريب الجمباز
5. تعليم و/ أو تدريب الفنون القتالية والدفاع عن النفس
6. تعليم و/ أو تدريب الرماية
7. تعليم و/ أو تدريب المبارزة
8. تعليم و/ أو تدريب الشطرنج
9. تعليم و/ أو تدريب بلياردو وسنوكر والبولينغ
10. تعليم و/ أو تدريب السباحة
11. مراكز اللياقة البدنية
12. الملاعب والصالات الرياضية الخارجية
13. أنشطة التعليم و / او التدريب الرياضي الأخرى و التي يتم تحديدها من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية



2- إجراءات الوقاية قبل البدء بالعمل في المراكز الرياضية و الاكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية :

- تلتزم المنشأة بالتوقيع على التعهد الخاص باتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية وفقاً لاشتراطات وبروتوكولات التدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل بموجب أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (ملحق رقم 2))، بعد تقديم طلب لإعادة العمل لدى الجهة المسؤولة (اللجنة الأولمبية الأردنية).
- يشترط أن يكون قد مضى على أصحاب العمل و العاملين في المنشأة مدة 21 يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) .
- تلتزم المنشأة بتفعيل استخدام تطبيق «سند»
- التأكد من عدم اصابة العاملين بفيروس كورونا من خلال اجراء الفحص الخاص بذلك قبل مباشرتهم للعمل.
- تنظيف وتطهير المركز الرياضي أو الأكاديمية أو مركز اللياقة البدنية وجميع المرافق التابعة قبل البدء بالعمل .
- تنظيف وتطهير الأدوات والأجهزة المستخدمة بشكل دوري.
- توفير مستلزمات تطهير الأيدي والصابون والمناشف الورقية وسلال المهملات التي لا تعمل باللمس و توزيعها في نقاط متعددة داخل المنشأة
- التأكد من تباعد الأجهزة الرياضية بمسافة لا تقل عن مترين.
- توفير اليات واجراءات ولوحات ارشادية تنظيمية للتأكد من ضرورة الالتزام بأسس التباعد الجسدي وبمسافة لا تقل عن مترين في جميع المرافق.
- وضع الية لتنظيم الدخول والخروج الى المنشأة لتعزيز التباعد الجسدي.
- تدريب العاملين وتوعيتهم حول فيروس كورونا ومدى خطورته وسرعة انتشاره.
- تلتزم المنشأة بأن لا تزيد نسبة التشغيل فيها عن 50% من الطاقة الاستيعابية.
- تلتزم المنشأة بحظر التدخين وفقاً لقانون الصحة العامة.
- تلتزم المنشأة بعدم اقامة حصص التدريب الجماعية داخل القاعات المغلقة .
- تعيين ضابط وقاية صحية من احد الموظفين العاملين في المنشأة تكون مهمته مراقبة التزام العاملين ومرتادي المنشأة وتوعيتهم بارتداء الكمامة والتباعد والارشاد لشروط واجراءات العمل والتدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا شريطة التحاقه بدورة تدريبية في مؤسسة التدريب المهني حسب المنهاج المعد لهذه الغاية .

3- الإجراءات الوقائية المترتبة على العاملين في المراكز الرياضية والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية:

- الالتزام بالإفصاح فوراً عن إصابته أو مخالطته لشخص مصاب بالفيروس و التوقيع على التعهد (ملحق رقم 3)
- التنفيذ الفوري للقرارات والتدابير والاجراءات الصادرة والمتخذة من قبل الجهات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى.
- الإلتزام بتعليمات التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين.
- الإلتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية مثل الكمامات واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها.
- تجنب ملامسة العينين والأنف والفم باليدين قدر الامكان والتاكيد على ضرورة غسل الايدي عند الملامسه.
- غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة.
- استخدام الأكواب التي تستخدم لمرة واحدة للمشروبات.
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة.



4-إجراءات الوقاية أثناء الدخول الى المراكز والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية:

- اعتباراً من تاريخ فتح القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، تلتزم المنشأة بالسماح بدخول المرتادين ممن مضى 21 يوماً على تلقيهم الجرعة الاولى من مطعوم (Covid-19) باستثناء من هم دون 18 عاماً او من لا يستوجب عليهم الحصول على المطعوم (وفقاً لتعليمات وزارة الصحة)، ويتم التحقق من ذلك عبر تطبيق « سند »
- يجب تنظيم منطقة الاستراحة بما يضمن مسافة مترين بين كل فرد والآخر بوضع علامات على المقاعد.
- قياس درجة حرارة جميع العاملين و المرتادين من مشتركين وغيره قبل الدخول، على ان لا تزيد درجة الحرارة عن (37.5) وتسجيلها في سجل خاص ويمنع دخول أي شخص يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة.
- اعداد سجل لكل مشترك في المركز الرياضي والاكاديمية الرياضية ومركز اللياقة البدنية يتضمن المعلومات كاملة عنه.
- التزام اللاعبين بارتداء الكمامات أثناء الدخول الى أماكن التدريب وخلعها أثناء التدريب.



5- الإجراءات الوقائية في منطقة التدريب وأثناء العمل:

- أن تكون المسافة بين الأجهزة الرياضية مترين على الأقل لضمان المحافظة على التباعد الجسدي.
- تنظيف وتطهير الشاؤرات وغرف الغيار وخزائن المشتركين بعد كل استخدام.
- التباعد خلال التدريبات بمسافة (2م) من كل الجهات أي بمساحة (4م²) لكل لاعب داخل المكان المخصص للتدريب بحيث يطبق نسبة 50 % من الطاقة الاستيعابية.
- بالنسبة لمراكز البلياردو و السنوكر يجب وجود تباعد بين طاؤلات التدريب بما لا يقل عن 4 م2
- توفير التهوية الجيدة داخل منطقة التدريب.
- تنظيف وتطهير صالة التدريب بعد كل حصة تدريبية.
- تنظيف وتطهير الادوات المشتركة الاستخدام بشكل متكرر.
- استخدام كل لاعب ادواته الخاصة.
- عدم السماح بتواجد المرافقين اثناء التدريب.
- تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام وتوفير عدد كافٍ من سلال المهملات.
- استخدام مدخل واحد لتنظيم عملية الدخول والخروج للمركز الرياضي او الأكاديمية الرياضية او مركز اللياقة البدنية مع المحافظه على التباعد الجسدي وعدم التجمع.
- عدم ارتداء الكمادات اثناء استخدام الاجهزة والمعدات الرياضية وخلال حصص التمارين الرياضية
- استخدام عبوات المياه المعبئة مسبقاً
- منع التجمعات عند بوابات المركز الرياضي او الاكاديمية الرياضية او مركز اللياقة البدنية.



ملحق (1)

□ البروتوكول الصحي الصادر عن المركز الوطني لإدارة الأزمات للتعامل مع الإصابة بالفيروس
- في حال ثبوت إصابة بين العاملين:

إجراءات العامل المصاب

- مغادرة المكان على الفور مع مراعاة إجراءات ضبط العدوى.
- القيام بعزل نفسه في المنزل لمدة 10 أيام في حال عدم ظهور اي اعراض عليه واذا كان يعاني أعراض خفيفة يقوم بعزل نفسه لمدة 13 يوم شريطة ان يكون 3 أيام بدون أعراض.
- يعود العامل المصاب الى عمله بعد إنهاءه مدة العزل المنزلي بدون عمل فحص (PCR)

إجراءات المنشأة

- تقوم المنشأة بإبلاغ مديرية الرعاية الصحية في المحافظة في حال ظهور إصابة أو أكثر في المنشأة.
- تقوم المنشأة بتعليق الدوام والاعلاق لمدة 24 ساعة.
- تقوم المنشأة بحصر أعداد المخالطين المباشرين للمصاب (مخالطة وجهاً لوجه لمدة 15 دقيقة ولمسافة اقل من متر ونصف).
- تقوم المنشأة بإبلاغ العاملين المخالطين المباشرين بأن يقوموا بحجر أنفسهم لمدة 10 أيام مع القيام بالفحص مرتين بحيث يكون الفحص الاول عند إكتشاف الإصابة والفحص الثاني قبل عودتهم الى العمل.
- تقوم المنشأة بفحص المخالطين غير المباشرين عند إكتشاف الإصابة واذا كانت النتيجة سلبية يعودون للعمل وحسب تعليمات المنشأة
- تقوم المنشأة بتعقيم مرافقها العامة واماكن تواجد المصابين من خلال شركة خاصة.
- تقوم المنشأة بإرسال ومتابعة نتائج الفحوصات للمخالطين مع مديرية الرعاية الصحية في المحافظة.



تابع ← ملحق(1)

إجراءات مديرية الرعاية الصحية في المحافظة

- تقوم مديرية الرعاية الصحية بتقييم درجة سريان الوباء داخل المنشأة حال ظهور الإصابات بها و بناء على ذلك يتم إقرار استمرارية العمل في هذه المنشأة أم لا.
- تقوم مديرية الرعاية الصحية بإبلاغ غرفة عمليات المحافظة في حال تم إقرار إغلاق المنشأة لأكثر من 24 ساعة أو في حال عدم امتثال المنشأة لتوصيات مديرية الصحة.



ملحق (2)

إقرار وتعهد والتزام

أقر أنا الموقع أدناه () حامل الرقم الوطني () بصفتي مالكاً و/أو مفوضاً بالتوقيع عن () من قطاع المراكز الرياضية والاكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية المرخص من أمانة عمان أو البلديات أو أي جهة أخرى برخصة المهن رقم () و/أو السجل التجاري رقم () والكائنة في محافظة () / مدينة أو منطقة () / العنوان () بالتعهد والالتزام بصفتي هذه بإتخاذ الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن وزارة العمل والتعليمات والبلاغات المعمول بها بموجب اوامر الدفاع والتعليمات الصادرة عنها لمنع إنتشار عدوى فيروس كورونا.

وبخلاف ذلك فإنني بصفتي المذكورة اعلاه وبصفتي الشخصية أتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تترتب على مخالفة المنشأة للإلتزامات الواردة أعلاه أو أي منها وإتخاذ أي من العقوبات بحق المنشأة وفق أوامر الدفاع والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بما في ذلك إغلاق المنشأة التي أمثلها و/ أو دفع الغرامات المالية المترتبة على ذلك.

وعليه أوقع

الاسم:

إسم المنشأة:

التوقيع:

التاريخ:

2
متر




ملحق (3)

تعهد وإقرار للحد من انتشار ونقل العدوى بفيروس كورونا سندا لأوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص

أتعهد أنا () ورقمي الوطني/ الرقم الشخصي () بالإفصاح والتبليغ فوراً في حال الإصابة بفيروس كورونا والخضوع لتعليمات لجان تقصي الوبائي و/ أو الأوامر و/ أو التعليمات الصادرة عنها في حال الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة لشخص مصاب بالفيروس مع التزامي باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة علي وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير. وافر بان جميع المعلومات التي أفصح بها من حيث الاشتباه أو الإصابة أو المخالطة بما في ذلك نتائج الفحوصات حقيقية ويحق للجهات المختصة التأكد منها بكافة الطرق المتاحة, وخلافاً ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية و الإدارية.

اسم العامل/ المشترك و توقيعه



نحو صيف آمن

